

## 5437 - حكم اختلاف نية الصلاة بين الإمام والمأمومين - نور

### على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

رجل صلى بجماعة بنية صلاة غير الصلاة الحاضرة. فهل تبطل صلاتهم لا لا بأس بذلك اذا صلى رجل بجماعة العصر وصلى معه اناس ظهرا فلا حرج. صلاته صحيحة هذا الصحيح - 00:00:00

وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي العشا عليه الصلاة ثم يرجع فيصلّي بجماعته العشاء نفلا له وفرضا له فلا بأس ان يصلي من عليه الظهر هذا من يصلي العصر - 00:00:20

ثم يصلي العصر بعد ذلك. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:34